جريدة القضاء
صحيفة يومية - أسبوعية مؤقتًا
الخميس 25 ذو الحجة 1444هـ | 13 يوليو 2023م
العدد الرابع والخمسون

"نطاق الخصومة الاستئنافية امتداد للخصومة أمام محكمة أول درجة" 4

قراءة في كتاب
رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات 11

لمتابعة الجوانب القضائية والإدارية؛

المجلس الأعلى للقضاء يعقد اجتماعه الدوري السادس خلال العام الجاري

إسراء الرّملي – المجلس الأعلى للقضاء

عقد المجلس الأعلى للقضاء اجتماعه الدوري السادس خلال العام الجاري لعام(2023م) في مقره العام بقصر العدل في مدينة غزة، برئاسة المستشار أنور أبو شرخ نائب رئيس المجلس الأعلى، وأعضاء المجلس المستشار مسعود الحشاش والمستشارين أشرف فارس والمستشار زياد ثابت أقدم قضاة المحكمة العليا، والمستشار أشرف أبو حميدان، والمستشار الدكتور محمد النحال النائب العام، والمستشار حسن مرتجى.

وجاء الاجتماع لمناقشة المحاور المطروحة على جدول الأعمال من متابعةِ سير العمليات الإدارية والقضائية وغيرها من السياسات المختلفة؛ ارتقاءً بالعمل القضائي، ولوضع الأهداف الإستراتيجية والفرعية، مع العلم بما يستجدُّ من قرارات عن المنظومة القضائية وتطويرها.

وقد اعتمد المجلس مقترح (مناوبة السادة القضاة خلال العطلة القضائية) بما يحقق المصلحة العامة وخدمةً جمهور المتقاضين في نظر القضايا والطلبات المستعجلة وطلبات الكفالة والأعمال الإدارية الخاصة بعمليات الجرد والحذف والإتلاف وفقًا لأحكام القانون؛ التزامًا بالتعليمات الصادرة عن المجلس حول طبيعة العمل خلال العطلة، واستثمار الإجازة القضائية في صقل مهارات السادة القضاة عبر الدورات وورش العمل تمهيدًا للعامِ القضائي الجديد، مؤكدين على المُضِيِّ قُدُمًا نحو تحقيق بيئةِ تقاضٍ ترتقي إلى تطلعات المجلس وسياسته.

وناقش المجتمعون آخر المستجِدات المتعلقة بالمسابقة القضائية (قاضي صلح) التي أعلن عنها المجلس الأعلى للقضاء سابقًا بعد اجتياز مرحلتين منها، هي الاختبار المحوسب والاختبار التحريري، تمهيدًا للمقابلات الشخصية التي سيعلن عنها قريبًا.

وفي سياق متصل، اعتمد المجتمعون مقترح إعادة تشكيل المكتب الفني واللجانِ المنبثقة عنه، بالإضافة إلى تكليفه بدراسة بعض المقترحات والدراسات المقدمة، ومنها مقترح تطوير إجراءات إثبات الحالة والحجز التحفظي، وذلك بالتعاون مع الإدارة العامة للمحاكم.

جديرٌ بالذكر أن المجلس الأعلى للقضاء يعقد اجتماعه دوريًّا لمتابعة سير الأعمال الخاصة في المنظومة القضائية لتحقيق الهدف من رسم السياسات وتحقيق العدالة الناجزة في أركان المجتمع الفلسطيني كافة.

القضاء يعقد الاختبار التحريري لمسابقة قاضي صلح

إسلام أبوسيدو- المجلس الأعلى للقضاء

عقد المجلس الأعلى للقضاء الاختبار التحريري للمتأهلين من المرحلة الأولى في مسابقة تعيين قضاة صلح مطلع الأسبوع الجاري في الكلية الجامعية للعلوم المهنية والتطبيقية.

وقد أجرى نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار أنور أبو شرخ جولة تفقدية على سير عملية الاختبار للاطمئنان على سلامة الإجراءات، وكان برفقته رئيس اللجنة العلمية وأعضاؤُها، وعضوُ اللجنة التحضيرية المهندس ماهر الرفاتي مديرُ عام المحاكم.

يذكر أن عدد المتقدمين للاختبار التحريري بلغ (91) متسابقًا من أصل (95) ممن تجاوزوا الاختبار المحوسب.

وساد الرضا والارتياح بين المتقدمين للمسابقة عقب تقديمهم للاختبار، معبرين عن رضاهم الكبير عن الأسئلة التي كانت ضمن المحاور التي أعلنت عنها اللجنة العلمية.

وبدأ العمل على تصحيح أوراق الاختبار من قِبَلِ اللجنة العلمية التي كُلِّفت بوضع الأسئلة، ومن المتوقع الإعلانُ عن موعد نتائج المتسابقين المتأهلين من المرحلة الثانية لخوض المرحلة الأخيرة المتمثلة في المقابلات الشفوية، عقب الانتهاء من التصحيح من خلال المواقع الرسمية للمجلس الأعلى للقضاء.

مبادئ قضائية

الأصل على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوةً بأحكام الإدانة، وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة للمتهم...

3

المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول جريدة القضاء إنما تعبِّر عن آراءِ كاتبها، ولا تعكس بالضرورة سياساتِ المجلس الأعلى للقضاء، ولا المحاكم المُنضوية تحت مظلته.

جريدة القضاء
صحيفة يومية - أسبوعية مؤقتًا
الخميس 25 ذو الحجة 1444هـ | 13 يوليو 2023م
العدد الرابع والخمسون

تنفيـذ رفـح تنهـي إنجـاز خطتهـا النصف سنوية للعام 2023م

▪ إسلام أبو سيدو- المجلس الأعلى للقضاء

أعلنت دائرة تنفيذ محكمة بداية رفح عن الانتهاء من تنفيذ خطتها للنصف الأول من عام 2023، ممثلة برئيسها المستشار سوزان عقل، وقاضي التنفيذ الأستاذ فادي أبو جامع بمعاونة مأمور التنفيذ الأستاذ إبراهيم أبو ريدة والطاقم الإداري، وذلك في إطار سعيها الحثيث لتجويد الخدمة المقدمة لجمهورها، وتحسينِ ظروف العمل لتقديم الأفضل دائمًا وللاستثمار الأمثل لطاقات الكوادر الوظيفية العاملة.

واستعرضت القاضي عقل أهم نتائج تطبيق خطتهم التي تمثلت في انخفاض أعداد القضايا التنفيذية المدورة بالدائرة من (16857) ملفًّا إلى (10004) ملفات بنهاية النصف الأول من العام الجاري.

وبينت القاضي عقل أن الدائرة سدَّدت (5133) ملفًّا خلال النصف الأول من هذا العام، وحذفت (4753) ملفًّا، وانتهت من المرحلة الأولى في ترتيب مخزن وتجهيزِه.

وقالت القاضي عقل: «**خصصنا يوم الخميس من كل أسبوع لدارسة القضايا العالقة، ووضع الحلول المناسبة لإنهائها، وقد نجح هذا النهج في التعامل مع عدد من القضايا التنفيذية القديمة، التي تتراوح سنواتُ إيداعِها من 2013 حتى 2021م، حيث تم تسديد (18) قضية منها**».

وأكدت عقل أن الدائرة اتبعت سياسة الباب المفتوح أمام جمهور المتقاضين، للتواصل فيما بينهم لمعالجة أي إشكالية تواجههم، إضافةً إلى تفعيل خدمة التواصل الإلكتروني.

بداية خانيونس تتفقد أوضاع النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل أصداء المركزي

▪ إسلام أبو سيدو- المجلس الأعلى للقضاء

أجرت محكمة بداية خان يونس برئاسة القاضي عبد الحكيم رضوان وبرفقته القاضي يحيى الفرا رئيس هيئة الجزاء ورئيس قسم الجزاء الأستاذ منير أبو ريدة زيارة تفقدية لمركز إصلاح وتأهيل أصداء المركزي في محافظة خان يونس، للاطلاع على أوضاع النزلاء والتأكد من مراعاة الأصول القانونية في التوقيف وعند تنفيذ العقوبة، وتم الاستماع لعينة عشوائية من النزلاء والموقوفين حول ما تم من إجراءات بحقهم، واطلع الوفد على سجلات المركز الخاصة بالموقوفين والنزلاء.

وناقش الوفد مع مدير السجن المقدم عبد الحميد حمودة ورئيس الدائرة القانونية الرائد إسلام الهسي، العديد من القضايا أهمها كيفية تنفيذ العقوبات في حال تعددها مؤكداً على إدارة المركز بضرورة اتباع الإجراءات القانونية والأصول المراعية في التوقيف وتنفيذ الأحكام.

بداية الوسطى تجتمع مع نقابة المحاسبين لمناقشة أعمال الخبراء وآلية اختيارهم

▪ إسراء الرّملي- المجلس الأعلى للقضاء

أوضح رئيس محكمة الوسطى القاضي خليل الغرابلي مع نقابة المحاسبين نطاق أعمال الخبراء والمنهجيةَ الواجب اتّباعها في إعداد تقارير الخبرة في حال طلبت المحكمة ذلك، بالإضافة إلى آلية اختيار الخبراء.

جاء ذلك في اجتماع عقده رئيس المحكمة بحضور وفدٍ من نقابة المحاسبين ضمَّ كلًا من الدكتور محمود المصري نقيب المحاسبين، والأستاذ نهاد أبو هويدي أمين سر النقابة.

واتفق المجتمعون على اعتماد آلية ناجزة وسريعة لمخاطبة وفق عنوان موحد في مراسلة الخبراء الماليين أو الخبير المرجح لذلك بحسب مهامهم المسندة إليهم بموجب قرار المحكمة، وضرورة الوقوف على النصوص القانونية المنظمة لأعمال الخبراء في الباب الثامن من قانون البينات رقم (4) لسنة (2001م).

هذا وأكّد الحضورُ على عقدِ ورش دورية بين قضاة محكمة بداية الوسطى وعدد من الخبراء؛ لتوثيق التقارير، وفقا لما جاء في الباب الثامن من قانون البينات المذكور، والذي يشير إلى دور الخبرة كإحدى طرق الإثبات، تجنبًا للطعن وإبطال التقارير.

ختامًا، اتفق المجتمعون على مدّ جسورِ التواصل والتعاون المثمر بين المحكمة والنقابة، بإنشاء مجموعة خاصة عبر تطبيق (الواتس آب) لتذليل العقبات، ومعالجة الإشكالات المستجدّة والتأكيد على العمل بمخرجات الاجتماع.

الجنايات الكبرى تصدر حكمًا بالسجن المؤبّد والغرامة في قضية مخدرات

▪ المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئةُ الجنايات الكبرى حكمًا بالسجن المؤبّد على المدان (ع/ش) وغرامة مالية بقيمة (40.000) دينار أردني، أو الحبس سنتين بدلًا منها ، عما أدين به من حيازة مواد مخدّرة بقصد الاتّجار مع العود المؤثمة بالمواد (1،2، 1/28، 3/29، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة 2013م، والمعاقب عليها بالسجن من خمس عشرة سنة إلى السجن المؤبد، وغرامة تبدأ من عشرين إلى أربعين ألف دينار أردني، بالإضافة إلى حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد (1، 2، 7/27، 35) من ذات القانون، والمعاقب عليها بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات، وغرامة تبدأ من خمسة إلى عشرين ألف دينار أردني.

وتأتي هذا الأحكام الناجزة في سياق التخصص القضائي وعمل هيئة الجنايات الكبرى التي أولت اهتماماً مهماً بسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية التي تدخل ضمن اختصاصها على أساس احترام ضمانات الدفاع وبما لا يخل بجودة وعدالة إجراءات التقاضي.

جريدة القضاء
تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء
رئيس التحرير: المستشار/ إيهاب عرفات
العنوان: الزهراء- شارع الحرية- قصر العدل
البريد الإلكتروني: newspaper@hjc.gov.ps
هاتف: +97082650510

جريدة القضاء
صحيفة يومية - أسبوعية مؤقتًا
العدد الرابع والخمسون
Thursday 13, July, 2023

في الطعن الجزائي رقم: 2016/41م — السنة القضائية 2016م

المبدأ

الأصل على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوةً بأحكام الإدانة، وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة للمتهم، وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام؛ لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها طرحته، ولم ترَ فيه ما تطمئن به للحكم بالإدانة، ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة، وما يترتب على ذلك من رفض للتهم أو بعضها، ولا عدم تصديه لما ساقه الطاعن من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام، ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة، وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم، وهذا ما عبّرت عنه المادة (274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، ذلك أن مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه المحكمة في تقدير الدليل، ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محّصت الدعوى، وأحاطت بظروفها، ووازنت بين أدلة الإثبات وأدلة النفي، أو داخلتها الشكوك في صحة عناصر الإثبات.

أمام السادة القضاة/ المستشار/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/انعام انشاصي وفاطمة المخللاتي عبد الفتاح الأغا وأنور أبو شرخ.
سكرتارية: إسلام أهل.
الطاعن:الأستاذ/ النائب العام.
المطعون ضده: ي. م. م. ا. **وكيلته المحامية/ منيرة الفيومي.**

الحكم المطعون فيه: الحكم الصادر من لدن محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية في الاستئناف رقم 2015/1259 الصادر بتاريخ 2016/04/10م القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الأول (المطعون ضده) من التهمتين الأولى والثالثة بلائحة اتهام وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

تاريخ الإيداع: 18 مايو 2016م.
جلسة يوم: الخميس 27 أكتوبر 2016م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.
حيث أن الطعن حاز أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن وجيز وقائع الدعوى العمومية كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تخلص في أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده وآخر للمحاكمة لدى محكمة صلح جباليا في القضية الجزائية رقم 2013/2598 المقابلة للقضية رقم 2013/804 شرطة معسكر جباليا بالتهم الآتية:

1.الاعتداء خلافاً للمادة 250 عقوبات 36.
2.الإهانة العلنية خلافاً للمادة 2/102 عقوبات 36.
3.الذم خلافاً للمادة 202 عقوبات 36.

بوصف أنه وبتاريخ 2013/9/6م اعتدى المتهم على المتهمة الثانية وكذلك على المجني عليها/ سها فؤاد وادي بالضرب كما هو موضح بالتقارير الطبية وبوجه غير مشروع، وكذلك فقد أهان المتهمان بعضهما البعض علناً وذلك كما هو موضح بمحضر التحقيق وبوجه غير مشروع، كما أن المتهم الأول (المطعون ضده) ذم المتهمة الثانية بالعبارات والألفاظ المبينة بمحضر التحقيق وبوجه غير مشروع. وبعد سماع البينة أصدرت محكمة صلح جباليا حكمها القاضي بحبس كل من المدانين الأول والثانية مدة ستة أشهر وأمرت بوقف عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل واحد منهما بغرامة مالية قدرها مائتي شيكل أو الحبس أسبوعين بدلاً منها وذلك عن التهمة الثانية، وحبس المدان الأول مدة شهر مع النفاذ مع احتساب مدة التوقيف وتغريمه بغرامة مالية قدرها ألف شيكل أو الحبس شهرين بدلاً منها وذلك عن التهمة الأولى، وحبسه مدة ستة أشهر وأمرت المحكمة بوقف عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمه بغرامة مالية قدرها مائتي شيكل أو الحبس أسبوعين بدلاً منها وذلك عن التهمة الثالثة.

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنف (الطاعن) فبادر بتاريخ 2015/11/29م لاستئنافه لدى محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية وذلك في الاستئناف الجزائي رقم 2015/1259 لمخالفة القانون والسوابق القضائية وذلك على التفصيل الوارد بصحيفة استئنافه ملتمساً إلغاء حكم محكمة أول درجة والحكم ببراءة المستأنف من التهمة المسندة إليه في لائحة الاتهام. وبعد سماع المرافعة أصدرت محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية حكمها في الاستئناف (الحكم المطعون فيه) والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الأول (المستأنف) من التهمتين الأولى والثالثة بلائحة الاتهام وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وذلك بتاريخ 2016/4/10م.

وحيث أن هذا الحكم لم يصادف قبولاً لدى النيابة العامة فبادرت بتاريخ 2016/5/18م للطعن فيه بطريق النقض أمام هذه المحكمة بالطعن الماثل رقم 2016/41 بلائحة طعن مختصرة أتبعتها بلائحة طعن مفصلة للخطأ في تطبيق القانون ولعدم كفاية الأسباب الموجبة وذلك على التفصيل الوارد بصحيفتي الطعن ملتمسة بنهايتها نقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق القضية إلى محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية لتحكم فيها من جديد وبهيئة مغايرة.

وحيث ان هذه المحكمة وقد اطلعت على الأوراق ودققتها ترى أنه لما كان الأصل على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة لأحكام الإدانة، وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة للمتهم، وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها اطرحتها ولم ترى فيها ما تطمئن به للحكم بالإدانة، ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض للتهم أو بعضها، فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه الطاعن (المدعي) من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم (نقض جنائي- الطعن رقم 5532 لسنة 52 قضائية)، وهذا ما عبرت عنه المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، ذلك أن مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه المحكمة في تقدير الدليل ما دام حكمها ليشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ووازنت بين أدلة الإثبات وأدلة النفي أو داخلتها الشكوك في صحة عناصر الإثبات، فإنه والحال كذلك فلا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما توصل إليه الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن.

فلهذه الأسباب
بسم الله
ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني
// الحكم //
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.
حكم صدر تدقيقاً وأفهم بتاريخ 2016/10/27م.

رئيس المحكمة	عضو	عضو	عضو	عضو
المستشار	المستشار	المستشار	المستشار	المستشار
محمد الدريوي	انعام انشاصي	فاطمة المخللاتي	عبد الفتاح الأغا	أنور أبو شرخ

إضاءة قانونية

بقلم القاضي الدكتور/يحيى الفرا
رئيس هيئة الجزاء بمحكمة بداية خان يونس

الاختصاص المكاني في الدعوى الجزائية

كثيراً ما يثور خلاف حول المرجع الأساسي للاختصاص المكاني للمحاكم والتي هي من ضمن أنواع اختصاصات المحاكم لنظر الدعاوى الجزائية من ذات المحاكم العادية ذات الاختصاص النوعي الواحد بينها إلا أنه لكل محكمة اختصاص مكاني يهدف إلى تخفيف العبء القضائي ما بين المحاكم جغرافياً، حيث نصت المادة (163) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على أنه: «**يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه**».

فهذا الاختصاص مرتبطاً بداية بالاختصاص المكاني أثناء التحقيق الابتدائي الذي باشرته النيابة العامة منذ وقوع الجريمة وعلمها بها وفقاً للمواد (55 – 58) من ذات القانون، بمعنى أنه لا يفهم أن اختصاص المحاكمة النهائية ينفصل عن ما تم من اجراءات وتحقيقات ابتدائية من قبل جهة التحقيق والذي يفهم منه أن الاختصاص ينعقد بشكل رئيس لمكان ارتكاب الواقعة المجرمة؛ لأنه لو اطلقنا التفسير للنص على الاختيار وما يحمله من سلطة تقديرية للقاضي في أن يختار أي من هذه الخيارات في انعقاد الاختصاص للمحكمة مكانياً قد يفقد معه ضابط محدد وواضح ويكثر من خلاله الاحالة أو القرارات بعدم الاختصاص، فالمشرع أراد من هذه الخيارات هو أنه قد لا يكون مكان الواقعة معلوماً أو محدداً، وقد لا يكون للمتهم مكان إقامة ثابت ومعين وقد تكون الجريمة لم تكتشف إلا بمكان ضبط المتهم بعد ارتكابها خاصة لو كانت من الجرائم المستمرة، لكن السؤال هنا لو كان مكان الواقعة معلوماً وللمتهم محل إقامة في غير مكان الواقعة، وقد يكون تم ضبطه في مكان آخر مختلف عن الواقعة ومحل إقامته فإن اختصاص المحكمة الجزائية ينعقد للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً، وهذا ما ذهب إليه فقهاء القانون الجنائي تفسيراً لما أراده المشرع من خلال نص المادة (163) سالفة الذكر.

جريدة القضاء
صحيفة يومية - أسبوعية مؤقتًا
الخميس 25 ذو الحجة 1444هـ | 13 يوليو 2023م
العدد الرابع والخمسون

"تطاق الخصومة الاستئنافية امتداد للخصومة أمام محكمة أول درجة"

حرارة: "تطبق المحكمة القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى"

تتكـون الخصومـة القضائيـة من جملـةٍ من الإجـراءات المركبة والمتخـذة منذ اللحظـة التي يقـدِّم فيها المدَّعـي مطالبته بحقِّـه قضائيًّا لممارسـة إجراءات التقـاضي المشروعـة حسْـبَما قرَّرهـا القانون، ومبـاشرة دعواه أمـام القضاء ليفصـل فيها بحكم ناجـز وفاصل.

وتمثِّـل الخصومـة الأثـر المبـاشر والحالـة القانونيـة الناشـئة من اسـتعمال الدعـوى، وتتكون مـن عدة إجـراءات تبـدأ بإيداع صحيفـة الدعوى لـدى قلم المحكمـة وتنتهـي بصـدور الحكم في موضوعها، ويُشـترط لصحة انعقادهـا أن تُرفع بإجـراءات صحيحة، فتُذكر في صحيفتهـا البياناتُ كافـةً التي يتطلَّبها القانـون، وتُعلـن وفقًـا للأوضـاع التـي رسـمها، ويُشـترط أيضًـا أن تكـون المحكمـة المرفوعة إليهـا الدعـوى مختصـةً بنظرهـا، فالعمل الإجرائـي يكون صحيحًـا ومنتجًا لآثـاره القانونيـة إذا اسـتوفى الشروط اللازمـة لصحته.

■ القضاء- إسراء الرّملي

وقـال قـاضي محكمـة بدايـة غـزة الأسـتاذ يحيـى حـرارة في بدايـة حديثـه مـع جريـدة القضـاء الفلسـطيني عـن شروط صحـة انعقـاد الخصومـة:

"أن يكـون كـلا المدَّعـي والمدعى عليه أهلًا للتقـاضي أو مبـاشرةِ الدعـوى ممـن يقـوم مَقـامهـم كالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر."

وتنقسـم الخصومـة أمـام محكمـة الاسـتئناف إلى ثلاثـة أقسـام تتمثَّـل في النطـاق الزمنـي والنطـاق الشـخصي والنطـاق الموضوعـي. وأوضـح حـرارة أن النطـاق الزمنـي للخصومـة الاسـتئنافية يقصـد بـه مواعيـد الاسـتئناف التـي بانقضائهـا يسـقط الحـق في الطعـن بالحكـم المسـتأنف، وهـي مـن المواعيـد الناقصـة وتنتهـي بانقضـاء اليـوم الأخـير منهـا؛ لذلـك يتعـيَّن اتخـاذُ الاسـتئناف قبـل مـدة النفـاد، وإلا كان مـردودًا شـكلًا.

وقـد حـدّد المـشرع الفلسـطيني في قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة والتجاريـة رقـم (2) لسـنة 2001 مـدة الطعـن في الحكـم بالاسـتئناف، وهـي ثلاثـون يومًـا، تبـدأ مـن اليـوم التـالي لصـدور الحكـم، وتبـدأ مـن تاريـخ تبليـغ المحكـوم عليـه الـذي تخلَّـف عـن حضـور جميـع جلسـات الدعـوى المحـددة لنظـر الدعـوى بالحكـم، وذلـك اسـتنادًا إلى نصـوص المادتـين (205) و(193) مـن القانـون سـالف الذكـر والمـادة (190) التـي رتبـت رد الطعـن شـكلًا في حـال عـدم مراعـاة مواعيـد الطعـن في الأحـكام والقـرارات.

واستكمل حرارة قائلًا:

"إن النطـاق الشخصـي أحـد محددات شروط صحـة انعقـاد الخصـومة، ويقصد بـه أن الاستئنـاف يُرفع على الأشخـاص المختصمين أمام محكمـة الدرجـة الأولى، ولا يصح اختصام أو إدخال ما لم يكن خصمًا في الدعوى الصادرِ فيها الحكمُ المستأنف"

، ويأتـي ذلـك اسـتنادًا إلى نـص المـادة (222) مـن قانـون أصـول المحاكمـات المدنيـة والتجاريـة رقـم (2) لسـنة 2001 التـي جـاء فيهـا:

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م

المادة 222

لا يجـوز في الاسـتئناف إدخـال مـن لـم يكـن خصمًـا في الدعـوى الصـادر فيهـا الحكـم المسـتأنف مـا لـم ينـصَّ القانـون عـلى خـلاف ذلـك،

"لا يصـحُّ أيضًـا عـدم اختصـام أو إخـراج مـن كان خصمًـا في الحكم أمام محكمـة أول درجـة، فيجب أن تتضمن لائحة الاستئنـاف جميعَ الخصوم الذين اشتمل عليهم الحكم المستأنف، وقـد منـع المشـرِّع الفلَسطيني طلبات التدخـل في الاستئناف كقاعدة عامة."

طلبات التدخل

وأورد المشرّع -كما أفاد حرارة- حالةً استثنائية تقتضي التدخل الانضمامي، وهي طلبات التدخل، ويكون فيها التدخل انضماميًّا إلى أحد الخصوم؛ انطلاقا من نص المادة (2/222) التي جاء فيها:

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م

المادة 2/222

لا يجـوز التدخـل في الاسـتئناف إلا ممـن يطلـب الانضمـام إلى أحـد الخصـوم.

جريدة القضاء
صحيفة يومية - أسبوعية مؤقتًا
العدد الرابع والخمسون
Thursday 13, July, 2023

وعليه؛ فإن الفكرة والفلسفة التشريعية التي قصدها المشرّع من طلبات التدخل غيرُ مقبولةٍ ابتداءً أمام محكمة الاستئناف؛ نظرًا لطبيعة الخصومة الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف من حيث كفالةُ المبادئ القضائية وضمانُها، منها مبدأ التقاضي على درجتين ووحدة الخصومة ومواجهة الخصوم، وكما أنه يتضمن طلبًا جديدًا بموضوع الخصومة وسببها وأشخاص الدعوى ويفوت درجة من درجات التقاضي.

ويضيف القاضي حرارة:

"أن الحكمة ابتغاها من إجازة التدخل الانضمامي هي أنه غير منشئ لخصومة جديدة، وإنما يتبع الخصومة الموجودة في الدعوى، وذلك بالانضمام إلى أحد الخصوم بما لا يؤثر معه على المبادئ القضائية التي كفلها القانون، إضافة إلى أن المتدخل لا يطالب بحق ذاتي لنفسه، وإنما يتدخل لتأييد أحد الخصمين ومساعدته، فهو لا يتعدى كونه مجرد أداة أو وسيلة للدفاع."

وقد جاء في أحكام محكمة النقض المصرية أنه إذا كانت الخصومة في الاستئناف تتحدَّد وفقًا لنص المادة (3) من قانون المرافعات بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة سواء أكانوا مدعين أم مدعى عليهم أم مدخلين أم متدخلين في الدعوى، فإذا تم الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف، فإنه يعد بدءًا لدعوى جديدة أمامها، مما يخالف قواعد الاختصام ومبدأ التقاضي على درجتين.

واستكمالًا لنطاق الخصومة الاستئنافية وبخصوص النطاق الموضوعي؛ فإنه يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المستأنف على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد، ولها كلُّ ما لِمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد، فهي تبحث وقائع الدعوى وتتخذ ما تراه من إجراءات الإثبات، وتعيد تقدير الوقائع من واقع ما قُدِّم إليها من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم،

"وأخيرًا، تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى."

وأفاد حرارة قائلًا:

"إن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بما سبق أن أبداه المستأنف أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فيها لمجرد رفع الاستئناف، وإن على المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمنًا، فمتى حضر المستأنف وتمسك بكل الطلبات التي تمسك بها أمام محكمة أول درجة، سواء أكانت طلبات أصلية أم طلبات احتياطية، فتلتزم المحكمة بالفصل فيها، ولو أغفلت المحكمة الفصل حتى في الطلبات الاحتياطية كان هذا قصورًا موجبًا لنقض الحكم."

وذكر حرارة قائلًا:

"إن محكمة الاستئناف لا تملك الفصل في طلبات جديدة، وتأتي الفلسفة التشريعية التي قصدها المشرُع على أن قبول طلبات جديدة في الاستئناف يخلُّ بمبدأ التقاضي على درجتين، وهو مبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي السائد في التشريعات العربية، إذ إنَّ من مقتضاه تفويتَ فرصةٍ على الخصم الذي يوجه إليه الطلب الجديد."

تنافي قبول طلب جديد

وعدَّ حرارة أن قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف يتنافى مع اعتبار الاستئناف تجريحًا لقضاء محكمة الدرجة الأولى وتظلُّمًا من قضائها دون أن يتصور وجود خطأ يُنسب إليها، ولكن الجائز هو تقديم أوجه دفاع جديدة. وذكر حرارة العلَّة من السماح بتقديم أوجه الدفاع الجديدة أمام الاستئناف، وهي استدراكُ ما سها عنه وتدارُكٌ لما أخطأ في عرضه، وهذا ما قصدته المادةُ رقْم (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

وأضاف أن الاستئناف لا يُطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا ما رفع عنه الاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى فينتقل إليها موضوع الطلب القضائي بأسبابه التي أبداها المستأنف أمام محكمة الدرجة الأولى، ويكون الإطار للاستئناف من الناحية الموضوعية في حدود الطلبات -التي كانت وما زالت- بالتمسك بها من قبل الخصم أمام محكمة الدرجة الثانية.

وأشار حرارة إلى بعض حالات الخطأ في الفهم لدى البعض عند الخلط بين الطلبات الأصلية التي تحملها طَيَّاتُ الدعوى المستأنفة والطلبات العارضة التي تنشأ طارئًا وعاجلًا أمام محكمة الاستئناف.

"فهذا الفهم من القانون خاطئ؛ لأن العبرة التي قصدها المشرّع هي الطلبات الأصلية التي من شأنها أن تغير من سلوك الدعوى وتخلَّ بالمبادئ القضائية التي كفاها القانون."

وطرح، على سبيل المثال، طلبات الحجز التحفظي، وفك الحجز، ومنع السفر وغيرها، فهذه يجوز قانونًا تقديمُها أمام محكمة الاستئناف دون علاقتها بطلبات الدعوى الأصلية، كما إن البعض يعدُّ طلبات الطعن بالتزوير طلباتٍ جديدةً لا تُقبَل أمام الاستئناف، وهذا أيضًا من صميم الخطأ كما أفاد حرارة؛ نظرًا لأن طلبات الطعن بالتزوير لا تعدو أن تكون وسيلة جديدة للدفاع فيما لو لم تطرح أمام محكمة أول درجة، ويأتي ذلك استنادًا إلى نص المادة (220) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي جاء فيها:

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م

المادة 220

تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من بينات ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة.

وعليه؛ فإن طلب الطعن بالتزوير هو وسيلة الدفاع والحجة التي يستند إليها الخصم في تأييد ما يدعيه دون أن يُحدث بها تغييرًا في مطلوبه، أما الطلب الجديد فهو الطلب الذي يزيد أو يختلف عن الطلب الأصلي أو الطلب الذي يستند إلى سبب قانوني غير السبب الذي يُبنى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى، أو الذي يوجه في مواجهة أشخاص آخرين غير مختصين في الدعوى، وعليه فلا تملك محكمة الاستئناف الفصل في طلبٍ لم تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى.

جريدة القضاء
صحيفة يومية - أسبوعية مؤقتًا
الخميس 25 ذو الحجة 1444هـ | 13 يوليو 2023م
العدد الرابع والخمسون

قرار إمهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2022/3168م

إلى المستأنف ضده/ سرحان باسم سرحان ابو كلوب
سكان/ غزة - الشاطئ - قرب السوق

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة (خ.م 300، 301ع.36).

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سرحان باسم سرحان ابو كلوب.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف
المستشار/ حسن الهسي

قرار إمهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2023/790

إلى المستأنف ضده/ عبد الخالق رشدي عبد هنية
سكان/ جباليا - معسكر جباليا الجنوبي - عزبة الياسين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة (1، 2، 27/35 رقم 7 لسنة2013)

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ عبد الخالق رشدي عبد هنية

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف
المستشار/ حسن الهسي

قـرار إمـهال
في القضية الجزائية رقم (768/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ احمد عيادة اسماعيل ابو عرار
سكان/ رفح، يبنا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة حيازة مواد مخدرة من نوع أتريمال بقصد الاتجار وذلك عملاً بأحكام المادة (1,2,37,42) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (19) لسنة 1962م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ احمد عيادة اسماعيل ابو عرار.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

قـرار إمـهال
في القضية الجزائية رقم (1008/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ احمد ابراهيم حسين زنون.
سكان/ رفح.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة السطو على بيت سكني والسرقة منه.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ احمد ابراهيم حسين زنون.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

قـرار إمـهال
في القضية الجزائية رقم (2429/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ سامي خليل محمد حسين
سكان/ رفح.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة ايقاع اذى بليغ بقصد التشويه، وحمل آلة مؤذية في مناسبة غير مشروعة.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سامي خليل محمد حسين.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

قـرار إمـهال
في القضية الجزائية رقم (2415/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ هاني خميس خضر زغرة
سكان/ غزة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة تزوير مستند رسمي، وتداول مستند كاذب عن علم.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ هاني خميس خضر زغرة.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

قـرار إمـهال
في القضية الجزائية رقم (1099/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ منار ميسرة عبد الله غنيم
سكان/ رفح.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة السطو على منزل والسرقة منه.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ منار ميسرة عبد الله غنيم.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

قـرار إمـهال
في القضية الجزائية رقم (1125/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ خالد حسين سالم جابر
سكان/ رفح، السلطان.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة السرقة من قبل الخدم.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ خالد حسين سالم جابر.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

قـرار إمـهال
في القضية الجزائية رقم (1193/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ يوسف عادل حسن القريناوي
سكان/ رفح.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة ايقاع اذى بليغ بشخص آخر، وحمل أداة مؤذية.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ يوسف عادل حسن القريناوي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

قـرار إمـهال
في القضية الجزائية رقم (1234/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ سليم عبد الله مصباح موافي
سكان/ رفح، تل السلطان.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة السرقة من حانوت.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سليم عبد الله مصباح موافي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

قـرار إمـهال
في القضية الجزائية رقم (1245/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ وائل عاهد حسين الجعل.
سكان/ غزة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة تهريب بضائع والتهرب من دفع مستحقاتها الضريبية، وتزوير مستند رسمي، وتداول مستند رسمي.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ وائل عاهد حسين الجعل.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

قـرار إمـهال
في القضية الجزائية رقم (1249/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ طلال حسين احمد صالح
سكان/ رفح.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة تزوير سند ملكية.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ طلال حسين احمد صالح.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

جريدة القضاء
صحيفة يومية - أسبوعية مؤقتًا
العدد الرابع والخمسون

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (1300/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ محمود حميد احمد السبع
سكان/ رفح.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة السطو على محل والسرقة منه بالاشتراك.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمود حميد احمد السبع.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (1300/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ ابراهيم عماد حسن عاشور
سكان/ رفح.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة السطو على محل والسرقة منه بالاشتراك.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ ابراهيم عماد حسن عاشور.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (1301/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ نزار حيدر محمود البوجي
سكان/ رفح، تل السلطان.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة ايقاع اذى بليغ، والمشاجرة في مكان عام، وحمل أداة مؤذية في مناسبة غير مشروعة، وإتلاف مال الغير.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ نزار حيدر محمود البوجي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (1413/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ ساهر صالح عودة ابو زهري
سكان/ رفح.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة ايقاع اذى بليغ بشخص آخر، والمشاجرة، وحمل أداة مؤذية.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ ساهر صالح عودة ابو زهري.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ سوزان عقل

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (202/2012)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ عمار سرحي سليمان الرجودي
سكان/المغازي – بلوك بي – ش المقبرة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

ايقاع اذى بليغ بشخص اخر بقصد التشويه بالاشتراك خلافا للمواد 235، 23 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عمار سرحي سليمان الرجودي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (202/2012)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ يونس عرفات علاء الرجودي
سكان/المغازي – بلوك بي – ش المقبرة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حمل الة مؤذية خلافا لنص المادة 89 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ يونس عرفات علاء الرجودي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (200/2012)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ سليمان فهد سليمان الزهار
سكان/غزة – الزيتون – محطة بهلول

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة ادوات تزوير بالاشتراك خلافا للمادة 351، 23 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ سليمان فهد سليمان الزهار

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (200/2012)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ عبد القادر محمد عبد القادر الترتوري
سكان/غزة – النصر – دوار دربيه

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة ادوات تزوير بالاشتراك خلافا للمادة 351، 23 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عبد القادر محمد عبد القادر الترتوري

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (194/2012)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ نصر عبد الله حسن يونس
سكان/النصيرات – بلوك 2 – بجوار مسجد الهدى

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو على بيت سكن ليلا والسرقة منها خلافا للمواد 294، 295/ب ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ نصر عبد الله حسن يونس

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (24/2012)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ حسين عوض الله محمود النوري
سكان/النصيرات – بلوك سي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو على بيت سكن بالاشتراك والسرقة منه خلافا للمواد 294، 295/ب، 23 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ حسين عوض الله محمود النوري

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (192/2012)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد حسين محمود مطر
سكان/دير البلح – البصة – بجوار ملعب الدرة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة وعرض مواد غذائية منتهية الصلاحية وغير صالحة للاستهلاك الادمي خلافا للمواد 27/2، 1/1 من قانون حماية المستهلك رقم 2005/21

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد حسين محمود مطر

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (14/2012)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ وسام احمد فؤاد عويضة
سكان/غزة – النصر – ش الرباط

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمادة 1،2، 37، 42 من قانون المخدرات رقم 1962/19

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ وسام احمد فؤاد عويضة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

جريدة القضاء
صحيفة يومية - أسبوعية مؤقتًا
الخميس 25 ذو الحجة 1444هـ | 13 يوليو 2023م
العدد الرابع والخمسون

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2012/12)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد خليل ابراهيم وشاح
سكان/البريج – بلوك 12 – دوار الشهداء

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو ليلا بقصد السرقة خلافا للمواد 294، 297/أ، 23 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد خليل ابراهيم وشاح

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2012/10)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ زكريا محمد عرفات ابو فخر
سكان/النصيرات – مخيم 5 – مسجد عبد الله عزام

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

التستر على مجرم بعد وقوع الجريمة خلافا للمادة 1/26 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ زكريا محمد عرفات ابو فخر

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2012/6)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ حسن رزق سلمان الزهار
سكان/المغراقة – قرب المستوصف

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

تقليد اوراق بنكنوت بالاشتراك خلافا للمواد 350، 23 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ حسن رزق سلمان الزهار

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2012/6)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد عيادة راتب ابو كميل
سكان/المغراقة – قرب مسجد الايمان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

تقليد اوراق بنكنوت بالاشتراك خلافا للمواد 350، 23 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد عيادة راتب ابو كميل

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2012/3)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ سعيد عبد الله محمد ابو غياض
سكان/النصيرات – مخيم 2

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

ايقاع اذى بليغ بشخص اخر بالاشتراك خلافا للمواد 238، 23 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ سعيد عبد الله محمد ابو غياض

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2012/1)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ أمجد مجدي احمد عكاشة
سكان/جباليا – المعسكر – قرب مركز الشرطة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف الجزائي المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو ليلا على بناية بالاشتراك والسرقة منها خلافا للمواد 294، 295/ب، 23 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ أمجد مجدي احمد عكاشة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ خليل الغرابلي

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2012/277
بداية غزة

إلى المتهم/ محمد إسماعيل احمد سمارة
سكان/ النصر \مقابل ارض المقوسي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو والسرقة على حانوت خلافا للمواد 294 / 297 / ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد إسماعيل احمد سمارة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2004/681
بداية غزة

إلى المتهم/ طلال محمد عثمان مشتهى
سكان/ الشجاعية - الجديدة - قرب ديوان آل مشتهى

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

التخابر مع جهة امنية اجنبية معادية بقصد الاضرار بالمصالح الوطنية العليا خلافا للمادة 77/ب من الامر رقم 555 لسنة 1957.

إضعاف الروح المعنوية وقوة المقاومة خلافاً للمادة 78/أ من الأمر رقم 555

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ طلال محمد عثمان مشتهى

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2004/681
بداية غزة

إلى المتهم/ خميس فايق حلمي مشتهى
سكان/ الشجاعية - الجديدة - قرب ديوان آل مشتهى

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

التخابر مع جهة امنية اجنبية معادية بقصد الاضرار بالمصالح الوطنية العليا خلافا للمادة 77/ب من الامر رقم 555 لسنة 1957.

إضعاف الروح المعنوية وقوة المقاومة خلافاً للمادة 78/أ من الأمر رقم 555

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ خميس فايق حلمي مشتهى

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2005/331
بداية غزة

إلى المتهم/ سلام محمود سعيد بكر
سكان/ الرمال - خلف مركز شرطة الرمال سابقا مسجد العباس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

محاولة القتل خلافا للمادة 222 / ع36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ سلام محمود سعيد بكر

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/230
بداية غزة

إلى المتهم/ حازم جمعه سعيد العجب
سكان/ الرمال مربع 43 منزل رقم 36

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

الحصول على المال بطريق النصب والغش خلافا للمواد 300، 301 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ حازم جمعه سعيد العجب

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

جريدة القضاء
صحيفة يومية - أسبوعية مؤقتًا
العدد الرابع والخمسون

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/230
بداية غزة

إلى المتهم/ فياض زهير نعمان فياض
سكان/ التفاح

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الحصول على المال بطريق النصب والغش خلافا للمواد 300، 301 ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ فياض زهير نعمان فياض
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2011/121
بداية غزة

إلى المتهم/ احمد جمال محمود الصوير
سكان/ الدرج السدرة بالقرب من معصرة زيتون صبرة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 2/ 7/ 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمر رقم 437لسنة 72
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ احمد جمال محمود الصوير
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/445
بداية غزة

إلى المتهم/ طالب على محمد البطران
سكان/ النزلة\شهداء النزلة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الفرار من الحفظ القانوني خلافا للمادة 133 فقرة أ ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ طالب على محمد البطران
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2008/313
بداية غزة

إلى المتهم/ سهيل فضل حسن بكر
سكان/ الشاطئ مسجد خليل الرحمن

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 2/ 7/ 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمر رقم 437لسنة 72
حيازة عقار من العقاقير الخطرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 16،7،2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 المطبق بالأمر رقم 437
حيازة أداة تستخدم لتعاطي المخدرات خلافا للمادتين 16،14 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 1936 المطبق بالأمر رقم 437 لسنة
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ سهيل فضل حسن بكر
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/1158
بداية غزة

إلى المتهم/ خليل خميس شاكر السنداوي
سكان/ عسقولة مسجد الامام الشافعي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
إيقاع أذى بليغ بشخص آخر خلافاً للمادة 238 ع سنة 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ خليل خميس شاكر السنداوي
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2016/1582
بداية غزة

إلى المتهم/ زياد تيسير احمد الضبة
سكان/ الشجاعية معبر كارني

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السطو على زريبة والسرقة منها خلافاً للمادتين 294 ، 297 / أ ع 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ زياد تيسير احمد الضبة
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2016/224
بداية غزة

إلى المتهم/ هشام محمد صالح غزال
سكان/ الشجاعية مسجد ذو النورين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقة من قبل الخدم خلافا للمادة 275ع36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ هشام محمد صالح غزال
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/909
بداية غزة

إلى المتهم/ رمزي احمد عبد العزيز ابو عودة
سكان/ تل الاسلام/ قرب مجلس الوزراء القديم عمارة شلدان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقة من قبل الوكلاء خلافا للمادة 276ع36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ رمزي احمد عبد العزيز ابو عودة
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2010/762
بداية غزة

إلى المتهم/ أشرف ناهض رمضان ابو عميرة
سكان/ الشاطئ شارع البحر قرب الباخرة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 2/ 7/ 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمر رقم 437لسنة 72
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ أشرف ناهض رمضان ابو عميرة
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2004/325
بداية غزة

إلى المتهم/ سعدو عادل سعدو عبيد
سكان/ الشيخ رضوان قرب مدرسة الزهارنة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
محاولة الخطف بالاشتراك خلافا للمواد 254 / 258 / 29 / 23 / ع / 36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ سعدو عادل سعدو عبيد
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2020/1548 بداية شمال غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2023/55

إلى المتهم/ ياسر حامد حسين أبو دحروج
سكان/ جباليا الكرامة الشنطي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
محاولة القتل خلافًا للمادة (222ع36).
المشاجرة في مكان خلافًا للمادة (98ع36).
حمل آلة مؤذية خلافًا للمادة (89ع36).
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ ياسر حامد حسين أبو دحروج
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2021/57 بداية شمال غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/490

إلى المتهم/ جمعة رجب جمعة سرداح
سكان/ معسكر جباليا الفالوجا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 ، 2 ، 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي مع العود المؤثمة بالمواد 1، 2، 27/7، 28/ 11، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ جمعة رجب جمعة سرداح
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

جريدة القضاء
صحيفة يومية - أسبوعية مؤقتًا
الخميس 25 ذو الحجة 1444هـ | 13 يوليو 2023م
العدد الرابع والخمسون

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2021/57 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2020/52

إلى المتهم/ رمزي أكرم محمود أبو النيل
سكان/ غزة الزيتون مسجد الفاروق

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
محاولة القتل خلافًا للمادة (222ع36).
حمل آلة مؤذية خلافًا للمادة (89ع36).
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ رمزي أكرم محمود أبو النيل
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2022/163 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/565

إلى المتهم/ محمد أدهم سعيد العرايشي
سكان/ مخيم الشاطئ شارع المجادلة غرب ميدان الشهداء

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد ١، ٢، 7/27، 28/ ١١، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد أدهم سعيد العرايشي
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2015/303 بداية دير البلح
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/895

إلى المتهم/ فادي (محمد) نور الدين خليل وشاح
سكان/ النصيرات السوق بجوار حلويات ساق الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد ١، ٢، 7/27، 28/ ١١، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ فادي (محمد) نور الدين خليل وشاح
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2022/565 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/1051

إلى المتهم/ إياد محمد حسان أبو عطايا
سكان/ غزة الصبرة الاستجابة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي مع العود المؤثمة بالمواد ١، ٢، 7/27، 28/ ١١، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ إياد محمد حسان أبو عطايا
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2022/439 بداية رفح
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2023/59

إلى المتهم/ جهاد فتحي مصباح زنون
سكان/ مخيم رفح حي الجنينة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد ١، ٢، 7/27، 28/ ١١، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة متفجرات قنابل المؤثمة بالمادة ١، 3، 7 من الأمر رقم 431 لسنة 1956 والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوت.
حيازة ذخيرة المؤثمة بالمواد ٢، 25 من قانون الأسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998م والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها (500 خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا) أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ جهاد فتحي مصباح زنون
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2023/174 بداية شمال غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2023/190

إلى المتهم/ محمد عبد القادر المنسي المبحوح
سكان/ الشمال جباليا معسكر جباليا الغربي الفالوجا خلف مخبز أبو ربيع

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد ١، ٢، 7/27، 28/ ١١، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد عبد القادر المنسي المبحوح
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2023/116 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2023/120

إلى المتهم/ شاكر عبد النبي عبد الكريم دغمش
سكان/ غزة الرمال الجنوبي الصبرة مسجد أحياء السنة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد ١، ٢، 7/27، 28/ ١١، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ شاكر عبد النبي عبد الكريم دغمش
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2022/468 بداية شمال غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/1230

إلى المتهم/ عمار خالد شكري أبو شقفة
سكان/ الشمال جباليا الروضة الرزقا قرب مسجد الفرقان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد ١، ٢، 7/27، 28/ ١١، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ عمار خالد شكري أبو شقفة
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2017/853 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2023/29

إلى المتهم/ دعاء عاشور محمد دردونة
سكان/ الشاطئ شارع حميد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
محاولة القتل خلافًا للمادة (222ع36).
حمل آلة مؤذية خلافًا للمادة (89ع36).
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ دعاء عاشور محمد دردونة
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2017/853 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2023/29

إلى المتهم/ جبر نايف ابراهيم دويك
سكان/ الشاطئ شارع حميد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
محاولة القتل خلافًا للمادة (222ع36).
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ جبر نايف ابراهيم دويك
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2017/853 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2023/29

إلى المتهم/ وفاء حسن محمد صلاح
سكان/ الشاطئ شارع حميد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
محاولة القتل خلافًا للمادة (222ع36).
حمل آلة مؤذية خلافًا للمادة (89ع36).
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ وفاء حسن محمد صلاح
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2022/478 بداية شمال غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/1227

إلى المتهم/ هاني عرفان عبد القادر أبو خوصة
سكان/ الشمال أم النصر القرية الثانية الشمالية مسجد أم النصر مقابل ديوان آل أبو فرية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 , 2 , 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ هاني عرفان عبد القادر أبو خوصة
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام.

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

جريدة القضاء
صحيفة يومية - أسبوعية مؤقتًا
العدد الرابع والخمسون
Thursday 13, July, 2023

مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

إعداد/ إسراء الرّملي

1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
2.تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب؟
3.تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.
4.لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
5.لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
6.يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.
7.من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

قراءة في كتاب

رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات

الكتاب: القاضي الدكتور/ فائق زيدان

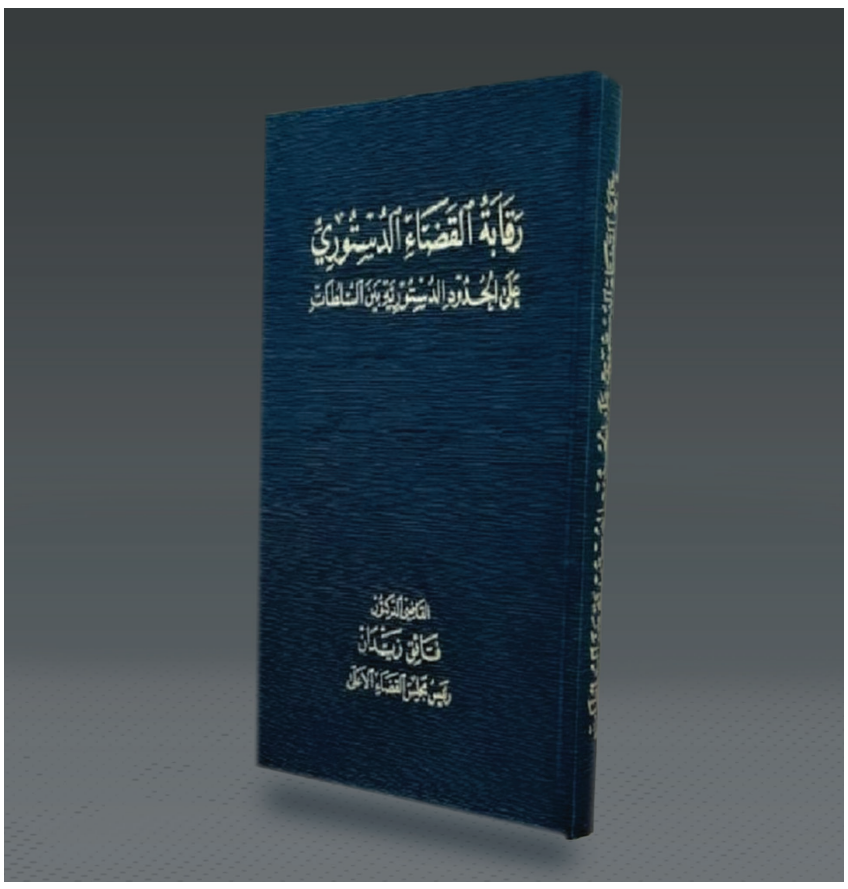

سعى المؤلف من خلال كتابه إلى الوقوف على معرفة مدى توفر التوازن الدقيق بين السلطات الثلاثة والمقارنة بين ثلاثة نظم مختلفة وتطبيقاتها في دساتير ثلاث دول مختلفة «العراق، لبنان، مصر» مع اللجوء إلى بعض الأنظمة السياسية الكبرى التي تعد رائدة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إضافة إلى قيامه بتحليل القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الدستوري ذات الصلة، وما كان من دور لرقابة القضاء الدستوري في هذا المجال في الدول الثلاث.

حمل القسم الأول عنوان الحدود الدستورية للسلطات في ظل الفصل بين السلطات والتعاون بينهما، حيث ركز فيه المؤلف على الحدود الدستورية للسلطات في ظل الفصل بين السلطات في الدساتير المقارنة.

أما القسم الثاني فقد عالج فيه المؤلف اختلال الحدود الدستورية للسلطات وسبل معالجتها والرقابة عليها، وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين، تناول فيه بالمطلب الأول اختلال الحدود الدستورية بين السلطات ومعالجتها، أما المطلب الثاني فقد خصصه المؤلف للكلام عن الرقابة القضائية على اختلال الحدود الدستورية بين السلطات.

ومن المعلوم أنَّ الدولَ العربية «العراق، لبنان، مصر»، وهي موضوع الدراسة المقارنة في هذا الكتاب، قد اقتبست أنظمتها السياسية من الأنظمة الكبرى، إلا أنَّ الاختلاف الكبير في المجتمع بين الشرق والغرب على شتّى الأصعدة «الوعي الديمقراطي، الأحزاب، وحدة الشعب، إلخ...» نتجت عنه اختلافاتٌ في التطبيق، فما ناسبَ منها الغرب قد لا يناسبُ الشرق؛ نظرًا لضعف بنية الأنظمة السياسية، بالإضافة إلى وجود اعتبارات مؤثرة فيها أخلَّت بمبدأ الفصل بين السلطات على ضوء المفهوم الحديث لمبدأ فصل السلطات الذي تبنَّتهُ دساتير هذه الدول.

وإذا كان تنظيمُ السلطات الثلاث في الظاهر يبدو بسيطًا، إلا أنَّ الممارسةَ تبقى نقطة الصراع الحقيقي والمتواصل؛ إذ قد تؤدّي إلى سيطرة سُلطةٍ على باقي السُلطات، وهو الأمرُ الذي تَحَسَّبَت له بعض الأنظمة التي حاولت تكريس الديمقراطية، فلجأت إلى إقامة حدود بين هذه السلطات بالقدر الذي يضمن استقلالها تجاه الأخرى مع إمكانية التعاون بينهم، وسنحاولُ تبيان الدور الذي لعبه القضاءُ عمومًا والقضاء الدستوريُّ خصوصًا في فرض احترام الحدود الدستوريَّة للسلطاتِ الدستورية؛ وذلك لحماية الديمقراطية ومنع انتهاك الحقوق والحُرِّيَّاتِ الأساسية للإنسان.

ولقد كان لظهور الفكر الديمقراطي في عصر النهضة والتنوير الفضلُ في ظهور مبدأ تقسيم السلطة من الناحية العملية في الحكم؛ إذ إنَّ الاعتراف للشعب بحقِّه في السلطة قد أدّى إلى قيام هيئاتٍ تُمَثِّلُهُ، وتُشارك الملوكَ في الحكم باسمه ونيابةً عنه، وبذلك تعدَّدت الهيئات الحاكمة وتوزَّعت السلطة بعد أن كانت مُركَّزة محصورة بيد الحاكم شخصيًّا.

فقد ذهب أفلاطون إلى ضرورة تقسيم وظائف الدولة وأعمالها المختلفة بين هيئات عدة، ويقوم هذا التقسيم على التوازن فيما بينها بحيث تتعادل، أو تكاد، أوزانُها بما يضمن عدم استبداد إحداها وتَغَوُّلِها على الهيئات الأخرى، فهو يرى ضرورة فصل وظائف الدولة والهيئات التي تمارسها بعضها عن بعض، على أن تتعاون كلُّها بِغيةَ الوصول إلى الهدف الرئيس للدولة المتمثل في تحقيق النفع العامِّ للشعب، وفي سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصاتها وأهدافها يُقرِّر لها أفلاطون في مواجهة بعضها وسائلَ للرقابة يُراد بها منعُ الانحراف، ووقفُ كلِّ هيئةٍ عندَ حدود اختصاصها.

وكما ذهب أفلاطون في كتابه «القوانين» إلى توزيع وظائف الدولة على ثلاث هيئات: الفيلسوف الملك والحكماء العسكر والعامَّة، وتمارس كلٌّ منها وظيفةً معينة.

ويرى الفيلسوف الإغريقي آرسطو أنَّه من الخير عدم تركيز السلطة في يدٍ واحدةٍ، وإنّما يجب أن يُعهَدُ بها إلى هيئات مختلفة، تتعاون فيما بينها ويراقب بعضُها بعضًا، وذهب إلى تقسيمها على ثلاث هيئات وهي: «المداولة والفحص المر والقضاء».

ومن تطوُّرِ حياة المجتمعات السكانية وتَحَوُّلها إلى مجموعات سياسية مُوزَّعة على دول تختلف بطبيعتها أو شكلها، وظهور الدولة الديمقراطية الحديثة، ومن ثَمَّ ظهور الحياة النيابية، بدأت مسألة تنظيم ممارسة السلطة في الدولة؛ وبناءً عليه ظهر اتجاهٌ يدعو إلى ضرورة تقييد سُلطَةِ الحُكَّام حتى لو كان الشعب هو الذي انتخبهم، فالتجارب أثبتت أنَّ كُلَّ تركيزٍ للسلطة يؤدي حتمًا إلى الاستبداد؛ ولهذا السبب عَمِلَ المفكرون القانونيون على إضعاف هذه السلطة، وذلك من خلال توزيعها على هيئاتٍ مُتعدِّدة، على أن تُخصَّص كُلُّ هيئة لِمُمارسةِ وظيفةٍ من وظائف الدولة الثلاث «التشريعية والتنفيذية والقضائية»، وأن تكون هذه السلطات مُستقِلَّةً بعضها عن البعض، وهذا ما عُرِف بمبدأ الفصل بين السُلطات، بعد أن كانت هذه السلطات بيد شخصٍ واحد سواءً أكان ملكًا أم إمبراطورًا.

جريدة القضاء
صحيفة يومية - أسبوعية مؤقتًا
الخميس 25 ذو الحجة 1444هـ | 13 يوليو 2023م
العدد الرابع والخمسون

قراءة في دستورية المادة (143) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2005م

بقلم المحامي/
بشار محمود القصابغلي

لقد أعطى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م الصلاحية لمجلس الوزراء بإصدار قرارات ولوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون، والأصل أنه قد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2005م لتنفيذ أحكام هذا القانون، إلا أنه وباستقراء المواد الواردة في اللائحة التنفيذية المذكورة نجدها احتوت على مواد غير موجودة أساساً في القانون الأصلي ومستحدثة، ومن هذه المواد المادة (143) والتي نصت على: «**1. تقوم الدائرة الحكومية بإبلاغ الديوان فور احتجاز أي موظف من قبل الشرطة أو أي جهة أخرى، ويقوم الديوان بإبلاغ وزارة المالية لحجز راتبه مؤقتاً لحين الفصل في سبب غيابه.**

2. يخاطب الديوان الجهات المختصة بخصوص الموظف وتحديد وضعه القانوني.

3. يجوز للديوان بناءً على طلب الدائرة الحكومية صرف جزء من راتب الموظف لا يزيد عن النصف حتى إعادته للعمل، ولا يخصم من استحقاقاته إذا تم إنهاء خدمته من تاريخ الاحتجاز وتبلغ وزارة المالية.

4. إذا ثبت عدم وجود أي تهمة بحق الموظف وكان سبب احتجازه لا يتعلق بوظيفته أو لاتهامه بتهمة لا تتعلق بوظيفته ولا تمس الشرف أو الأمانة، يتولى الديوان إعادته لعمله مع احتساب الفترة من تاريخ احتجازه حتى مباشرته العمل دون راتب مع عدم إعادة ما صرفه خلال هذه الفترة» وإن هذه المادة مشوبة بعيب عدم الدستورية كونها في حقيقتها قانون وهو صادر عن السلطة التنفيذية وإن القانون لا يصدر إلا عن السلطة التشريعية سنداً لنص المادة رقم (47) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي نصت على «**1. المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.**

2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي» فضلاً عن أن قانون الخدمة المدنية قد جاء خلواً من إعطاء ديوان الموظفين الحق في وقف الموظف العام عن العمل في حال احتجازه لدى الشرطة، إضافة إلى ذلك فإن الوقف عن العمل بهذا الشكل يخرج أيضاً من عداد العقوبات التأديبية المنصوص عليها حصراً في المادة رقم (68) من قانون الخدمة المدنية، وبالتالي لا يجوز للائحة أن تخالف الدستور والقانون، ونظراً للآثار المترتبة على إعمال المادة (143) سالفة الذكر ومنها الحجز على راتب الموظف الذي يكون مصدر دخله الوحيد، فإن الأمر يستوجب على مجلس الوزراء وقف إعمال هذه المادة، وإعادة صياغة اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لتصبح متفقة وأحكام الدستور والقانون.

مؤشرات الأداء القضائي

من تاريخ 02 يوليو حتى 06 يوليو 2023م

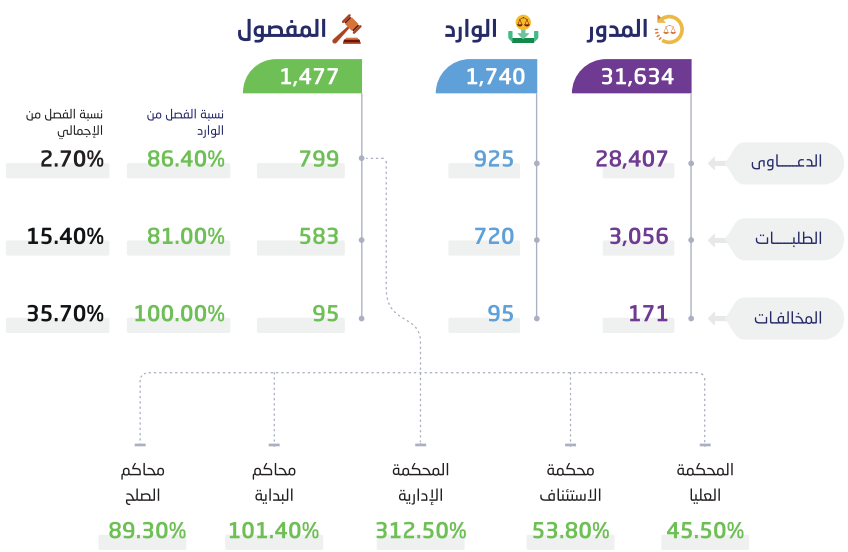

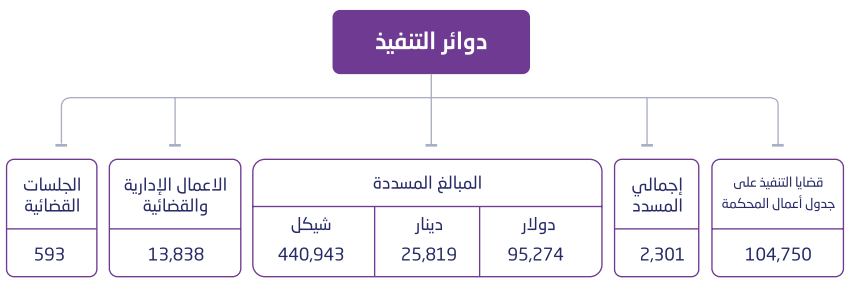

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم

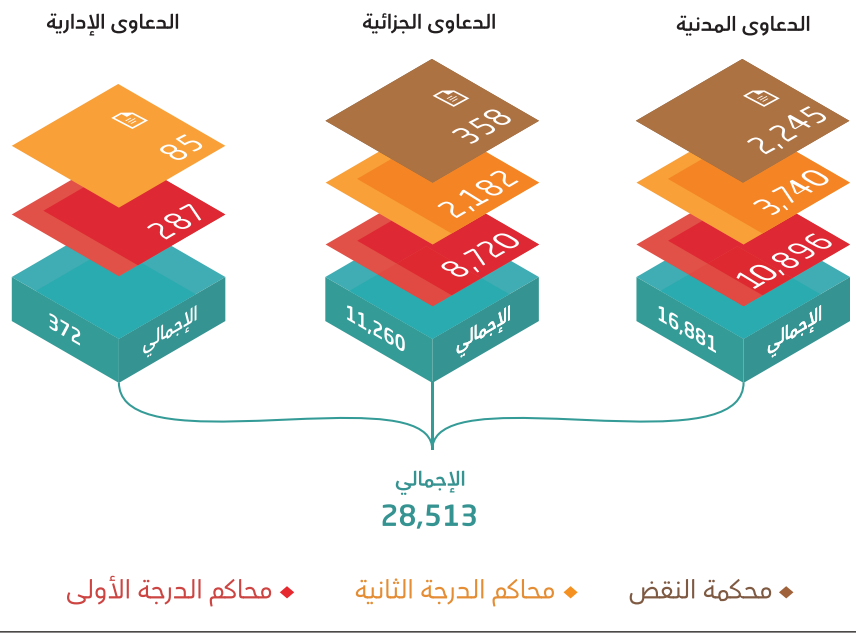

لافتة

بقلم المستشار/ ممدوح صهيون
رئيس قسم العقوبات- المديرية العامة للشرطة بوزارة الداخلية

حق الخصم في الإثبات

من القواعد التي تقوم عليها قواعد الإثبات مبدأ (حق الخصم في الإثبات)، حيث يعتبر هذا الحق حجر الأساس وبمثابة التعبير الإيجابي عن مبدأ حياد القاضي، فالدعوى هي ملك للخصوم، تبدأ بطلب يوجهه خصم إلى خصمه الآخر، ومقدم الطلب هو المدعي، وعليه يقع عبء إثبات ما يدعيه، والطرف الثاني هو المدعى عليه ومن حقه أن يدفع طلب المدعى بجميع وسائل الإثبات التي يملكها، وعلى القاضي أن يقف موقفا حياديا من الخصمين؛ ويتجلى ذلك من خلال تمكين كل منهما من إثبات ما يدعيه، مع التنويه أنه إذا منع أحدهما من ذلك كان مخلا بحق الخصوم في الإثبات والدفاع وكان سببا للطعن في الحكم.